

رقم الصادر: 2026/4729

إعلام صادر عن المجلس الأعلى للجمارك وموجه إلى الشركات والمؤسسات المستوردة يتعلق بتحديد
عناوين المستودعات وبيانات الإتصال

حيث تبين لإدارة الجمارك إنتشار ظاهرة تسجيل مؤسسات وشركات لدى أمانات السجل التجاري، تقوم بعمليات إستيراد، وعند التقرب منها لأغراض الرقابة، تبين أن عناوين مراكزها ومستودعاتها غير صحيحة،

وحيث أنه يتعذر على الإدارة الضريبية الإمتناع عن قبول تسجيل أي من هذه المؤسسات والشركات لديها عند تقدم أصحاب العلاقة بطلبات مباشرة عمل،

وحيث أن إدارة الجمارك تسعى إلى التخفيف من الرقابة عند وصول البضاعة وتنظيم الرقابة الجمركية اللاحقة وتقليل فترة بقاء البضاعة المستوردة في حرم المعابر الحدودية،

يطلب إلى كافة الجهات التي سبق أن قامت بعمليات إستيراد للبضاعة ، وكذلك إلى كل جهة تقوم مستقبلا بعملية إستيراد أو تصدير، تزويد المجلس الأعلى للجمارك عبر البريد الإلكتروني المخصص (hcccompanies@customs.gov.lb) بما يلي:

أ: 1 - عنوان المركز الرئيسي وأرقام الهاتف (الثابت، والخليوي في حال عدم توفر الخط الثابت).

2 - عنوان المستودعات بشكل دقيق (رقم العقار، رقم القسم، المنطقة العقارية والعلامات الإيضاحية الضرورية: قرب مدرسة، بجانب ...، مقابل...).

3 - طريقة الإثغال (ملكية خاصة، إيجار، إستثمار، بالتسامح من قبل).

4 - البريد الإلكتروني المعتمد من هذه الجهة.

ويتوجب ذلك أيضا" على كل جهة تقوم بعملية إستيراد للمرة الأولى ، وذلك قبل وصول البضاعة إلى لبنان.

مع التأكيد أنه سيتم تجميد الرقم الضريبي في إدارة الجمارك لأي شركة أو مؤسسة تتخلف عن تقديم بياناتها قبل 2026/7/1.

ب: العنوان الجديد لهذه المستودعات، في مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخ التعديل.

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

العميد مصباح خليل